

2021

The standards controlling the Islamic finance designs

Ashraf Dawaba

jinan university, adawaba@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Business Administration, Management, and Operations Commons](#), and the [Finance and Financial Management Commons](#)

Recommended Citation

Dawaba, Ashraf (2021) "The standards controlling the Islamic finance designs," *Al Jinan الجنان*: Vol. 14 , Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol14/iss1/6>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Al Jinan الجنان* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

Dr. Ashraf Dawbet

Associate Professor of Finance

Istanbul Sabahattin Zaim University

د. أشرف دوابة

أستاذ مشارك في التمويل

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم

المعايير الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية
The standards controlling the Islamic
finance designs

DOI: 10.33986/0522-000-014-006

المخلص

الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية ذاتها، وإن كانت كمصطلح عرف طريقه للوجود والانتشار في الثمانينات من القرن الماضي لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال. وقد كان سوق رأس المال المنطلق الأساسي للهندسة المالية، فمن خلاله ابتكرت العديد من الأدوات والعمليات المالية وعملت على صياغة حلول خلاقة لمشاكل التمويل. وبات مصطلح الهندسة المالية لصيقاً بالمشتقات المالية بدرجة كبيرة.

ومن خلال مصطلح الهندسة المالية انبثق وانتشر مصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وإن كان مضمونه يمتد عبر جذور الماضي من عهد الرسالة، فقد عرف المسلمون الأوائل إدارة المخاطر والابتكار والتطوير ووضع حلول مبدعة لمشاكلهم المالية في إطار البيئة التي كانوا يعيشون فيها.

وتسعى هذه الدراسة إلى وضع معايير ثلاثة حاکمة للهندسة المالية الإسلامية تتمثل في: المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. والمصداقية الشرعية تعني اتفاق الهندسة المالية مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، والكفاءة الاقتصادية تعني قدرتها على تحقيق الربحية الملائمة، وحسن التعامل مع المخاطر، مع مراعاة تيسير المعاملات، وتخفيض تكلفتها قدر الإمكان، بينما الكفاءة الاجتماعية تعني قدرتها على تلبية حاجات العملاء المتنوعة والمتجددة، ومراعاة أولويات المجتمع وحاجاته، وترسيخ قيمة العدل في منتجاتها وعملياتها.

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ...

وبعد :

الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية ذاتها، وإن كانت كمصطلح عرف طريقه للوجود والانتشار في الثمانينات من القرن الماضي لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال. وقد كان سوق رأس المال المنطلق الأساسي للهندسة المالية، فمن خلاله ابتكرت العديد من الأدوات والعمليات المالية وعملت على صياغة حلول خلاقة لمشاكل التمويل. وبات مصطلح الهندسة المالية لصيقاً بالمشتقات المالية بدرجة كبيرة.

مشكلة البحث

من خلال مصطلح الهندسة المالية انبثق وانتشر مصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وإن كان مضمونه يمتد عبر جذور الماضي من عهد الرسالة، فقد عرف المسلمون الأوائل إدارة المخاطر والابتكار والتطوير ووضع حلول مبدعة لمشاكلهم المالية في إطار البيئة التي كانوا يعيشون فيها.

ولكن الإشكالية أن بعض من روجوا لمصطلح الهندسة المالية الإسلامية انحرفوا به عن مضمونه، وانطلقوا يقلدون منتجات الهندسة المالية التقليدية، حتى أدخلوا اسم الهندسة المالية في كل شيء، وبتنا نقرأ ونسمع ونشاهد ما سموه المشتقات الإسلامية، وعن تطبيقات التورق المصرفي المنظم، حتى بات المغلوب دائماً موع بالغالب في سائر أحواله وعوائده كما قال ابن خلدون (٢٠٠٦، ص١٥٧)، وأصبح لما يمكن تسميته بالهندسة المالية الشيطانية نصيب في سوق المال الإسلامي باسم الابتكار، وإيجاد حلول إبداعية خلاقة لمشاكل التمويل.

فروض البحث

تأسيساً على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي:

يمكن وضع معايير تمكن المهندس المالي الإسلامي والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية بصورتها التقليدية فيما يتفق والأحكام والمقاصد الشرعية، وفي الوقت نفسه تمكن من الخروج من ضيق التقليد إلى سعة الابتكار والتطوير، بتصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، وتحقق بامتياز ركن الاستمرارية اللازم لبقاء واستمرارية منتجات الهندسة المالية.

أهمية البحث

تبدو أهمية موضوع البحث من خلال ما يلي:

١. فتح الباب أمام المهندسين الماليين الإسلاميين للإبداع والابتكار المالي والبحث عن كل جديد ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، باعتبار الابتكار والإبداع الحسن في أمور الدنيا وفي مقدمتها الأمور المالية مرغوب ومطلوب مادام منضبطاً بما ورد في أمر الدين.
٢. وضع معايير حاكمة للهندسة المالية الإسلامية، تمكن المهندسين الماليين الإسلاميين، من الجمع بين التراث والمعاصرة، بين فقه النص وواقع العصر، وتحول بينهم وبين الحيل الشيطانية التي تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس وتتخذ كوسيلة للوصول إلى محرم أو تمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وتهمل بذلك المقاصد المالية الإسلامية، وتهدم الأصول الشرعية وتناقض المصالح الشرعية.
٣. إبراز المعايير الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية في معايير ثلاثة: المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية.

والمصادقية الشرعية تعنى اتفاق الهندسة المالية مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، والكفاءة الاقتصادية تعنى قدرتها على تحقيق الربحية الملائمة، وحسن التعامل مع المخاطر، مع مراعاة تيسير المعاملات، وتخفيض تكلفتها قدر الإمكان، بينما الكفاءة الاجتماعية تعنى قدرتها على تلبية حاجات العملاء المتنوعة والمتجددة، ومراعاة أولويات المجتمع وحاجاته، وترسيخ قيمة العدل في منتجاتها وعملياتها.

منهج البحث

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو «المنهج الوصفي التحليلي» حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى وضع معايير حاكمة للهندسة المالية الإسلامية بصورة تحقق لمنتجاتها وعملياتها المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، يتناول المبحث الأول: التعريف بالهندسة المالية بشقيها التقليدي والإسلامي، ويتناول المبحث الثاني: معايير الهندسة المالية الإسلامية ممثلاً في المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن

أهم ما توصل إليه البحث، والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا، وأن يكون زاداً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمات افتتاحية

م	الكلمة	المعنى
١	عقود المشتقات المالية Derivative Contracts	هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد، حيث تشتق من أدوات مالية تقليدية كالأسهم والسندات، وهي ليست أصولاً مالية Financial Assets أو أصولاً عينية Real Assets، وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود المتعارف عليها تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري، ويترتب عليها حقاً لطرف والتزاماً على الطرف الآخر، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال للملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري
٢	العقود الآجلة Forward Contracts	هي عقود بمقتضاها يتفق طرفان على تسليم الأصل محل التعاقد سواء كان حقيقياً أم مالياً، بكميات معينة، وفي تاريخ معين، ويسعر تعاقد متفق عليه، ويتم فيها تأجيل الثمن والمثمن ولا يترتب عليها حتماً تسليم ولا تسلم الأصل.
٣	العقود المستقبلية Future Contracts	هي عقود آجلة تم تنميطها من حيث تاريخ التسليم ومستوى جودة الأصل، وعدد الوحدات داخل العقد ولم تترك مجالاً للتفاوض سوى للسعر وعدد العقود. بينما في العقود الآجلة فلا توجد أي قيود حيث تتحدد بنود العقد وفقاً لاتفاق الطرفين.
٤	عقود الخيارات Option Contracts	هي عقود تعطى لمالكها حق (وليس التزام) شراء ويسمى (Call Option) أو بيع ويسمى (Put Option) كمية معينة من أصل مالي بسعر محدد متفق عليه مقدماً ويسمى سعر التنفيذ أو الممارسة (Exercise or Striking Price)، وذلك نظير مبلغ معين غير قابل للرد (وليس جزء من قيمة لصفقة) يدفع لبائع العقد على سبيل التعويض أو المكافأة (ويسمى علاوة (Premium) ويبقى هذا الحق صالحاً حتى تاريخ استحقاق العقد.
٥	عقود المبادلة Swap Contracts	هي عقود يتم فيها الاتفاق بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية خلال فترة مستقبلية.

المبحث الأول

التعريف بالهندسة المالية

نشأة الهندسة المالية

الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية، ولكنها (كمصطلح) عرفت طريقها لأول مرة للوجود والانتشار في واقعنا المعاصر لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال.

ففي منتصف الثمانينيات من القرن الماضي أنشأت بنوك لندن إدارات لمساعدة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر التي يسببها لها عملائها وإيجاد حلول لتلك المشكلات Marshall (and Bansal, 1993, P.6)، كما استفادت "وول ستريت" من البحوث الأكاديمية، واستعانت ببعض الأكاديميين المشهورين من أمثال Fisher Black وRichard Roll لتطوير منتجات أسواق المال، وساهم تطور الحاسوب الشخصي مساهمة فعالة في ذلك.

وقد هيأت الهندسة المالية الظروف لخلق أسواق جديدة، أبرز مثال عليها: أسواق المشتقات، حتى يمكن القول أن مصطلح الهندسة المالية صار لصيقاً بالمشتقات بدرجة كبيرة.

ولم يقتصر دور الهندسة المالية على إدارة المخاطر بل امتد للعمل على تخفيض تكاليف الأنشطة المنفذة وتطوير وابتكار منتجات مالية جديدة، وتقديم خدمات وحلول مبدعة للمشكلات التي تواجه منشآت الأعمال (هندي، ٢٠٠٢، ص ١٥).

وسعيًا نحو الارتقاء بصناعة الهندسة المالية ووضع معايير للصناعة تركز على النظرية والتطبيق فضلاً عن رعاية المهندسين الماليين تم إنشاء الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين (IAFE) The International Association of Financial Engineers في العام ١٩٩٢م الذي يضم أكثر من ٢٠٠٠ عضو من شتى أنحاء العالم يمثلون الممارسين، والأكاديميين، والمهنيين للمحاسبة، والقانون، والنظم، والمجتمعات رفيعة المستوى في التقنيات العلمية.

مفهوم الهندسة المالية

جاء مفهوم الهندسة المالية ليعكس بصورة رئيسة فلسفة المرتبطين بتلك الصناعة في جوانبها التطبيقية من خلال بحثهم عن القدرة على التحوط وإدارة المخاطر، وابتكار أدوات مالية

١- التحوط في اللغة يعني الحفظ والصيانة ودفع الضرر قبل وقوعه، أو بمعنى آخر الرعاية والوقاية، وفي الاصطلاح الاقتصادي يستخدم مصطلح التحوط Hedging للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها. وهناك من يفرق بين التحوط وبين التأمين، بأن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح، والتحوط بمعناه العام هو تجنب المخاطر قدر الإمكان وهو ما نقصده في تناولنا لهذا المصطلح.

جديدة تمثل حلولاً إبداعية وخلاقة لمشاكل التمويل. بل وتنمية ابتكارات تسهم في تحسين الاقتصاد الحقيقي بتحسين الأداء وزيادة الربحية. ومن ثم فقد تعددت تعريفات الهندسة المالية وفقاً لرؤية الباحثين الذين عملوا على تطوير النظريات وبناء النماذج وتطوير وابتكار المنتجات المالية.

ويضع فينرتي (Finnerty, 1988) إطاراً محدداً للهندسة المالية، وعرفها تعريفاً جامعاً مانعاً، حيث عرفها بأنها: تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل.

مجالات الهندسة المالية

يعكس تعريف فينرتي للهندسة المالية وجود ثلاث مهام لها هي: (تصميم، وتطوير، وتطبيق)، في مجالات ابتكارية رئيسة ثلاثة هي:

المجال الأول: ابتكار أدوات مالية جديدة: مثال ذلك: الابتكار والتطوير للأدوات المالية الأساسية، وفي مقدمتها: الأسهم العادية كصكوك ملكية بصورة تخالف السمات التقليدية لطبيعتها. فتم ابتكار أسهم عادية تعامل معاملة السندات من حيث كون توزيعاتها تعتبر من التكاليف التي تخصم من الإيرادات قبل حساب الضريبة، إضافة إلى الأسهم العادية لقسم الإنتاج، فضلاً عن الأسهم العادية التي يمكن إعادتها للمنشأة المصدرة إذا ما انخفضت قيمتها السوقية خلال فترة محددة، وشهادات الإيداع، وأسهم المؤشرات. إضافة إلى ابتكار وتطوير الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالسندات والأسهم الممتازة. وكذلك الابتكار والتطوير للأدوات المالية المشتقة كالعقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة.

المجال الثاني: ابتكار عمليات أو آليات مالية جديدة من شأنها أن تخفض تكلفة المعاملات: ومن هذه العمليات ما تمثل النظم الالكترونية سر ابتكارها، كالنظم الالكترونية لتنفيذ الصفقات، والسوق المالية الموحدة، وتسوية الصفقات والحفظ المركزي. وسوق «نازداك».

ومن هذه العمليات ما تم ابتكارها بدون الاعتماد على تلك النظم. مثل التسجيل من الرفع، وتخفيض عمولة السمسرة، والمتاجرة بالحزمة، والشراء الهامشي، والبيع على المكشوف، والتوريق، وعمليات «الريبو».

المجال الثالث: ابتكار حلول خلاقة مبدعة للمشاكل التمويلية: مثال ذلك: إدارة السيولة أو الديون، أو ابتكار صيغ تمويلية، أو ابتكار استراتيجيات جديدة لإدارة مخاطر الاستثمار، أو أنماط جديدة لإعادة هيكلة منشآت الأعمال للتغلب على مشكلات قائمة ومن الأمثلة على ذلك عملية تحويل الشركة من النمط المساهم إلى نمط الملكية الخاصة Buyout Leverage، وتنمية

استراتيجيات دفاعية تستخدمها إدارة المنشأة في مواجهة محاولات السيطرة العدوانية من أطراف أخرى Takeover Hostile .

رؤية شرعية للهندسة المالية

مصطلح الهندسة المالية كمصطلح معاصر يدخل في عموم المباح في الشريعة الإسلامية بل إن التحوط ضد المخاطر بتجنبها قدر الإمكان الذي هو قوام الهندسة المالية يحقق مقصداً من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ المال، والمشكلة ليست في التحوط من حيث مفهومه بل من حيث وسائله ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذا فالرؤية الشرعية للهندسة المالية بصورتها التقليدية تتوقف على المضمون، من خلال استخداماتها وما نتج عنها من ابتكارات سواء فيما يتعلق بابتكارات أدوات أو آليات مالية جديدة، أو استحداث وتطوير عمليات أو آليات تسهم في رفع الكفاءة أو تحسين الأداء، أو تقديم حلول إبداعية لمشاكل التمويل.

ويبدو من جل استخدامات الهندسة المالية التقليدية أنها عملت على ابتكار وتطوير أدوات وآليات مالية تقع في دائرة ما حرم الله وفي مقدمة ذلك السندات والمشتقات المالية وحتى الأسهم غير منضبطة بضوابط الشريعة، وهذا شيء طبيعي لأنها نشأت في ظل النظام الرأسمالي الغربي الذي مبتغاه الربحية بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية أو التعاليم الربانية.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للأدوات المالية بأن يكون النشاط الذي تعبر عنه الأداة المالية حلالاً، وأن يكون تمويل الشركة المصدرة للأدوات المالية قائم على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة، وأن يكون عائد الورقة ربحاً على أساس «الغنم بالغرم»، وليس على أساس سعر الفائدة أو الربا (دوابه، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢-٢٥٧).

وعلى هذا فالأسهم الممتازة التي تتمتع ببعض مزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، كتحديد بعض الامتيازات لها في الأرباح أو ناتج التصفية أو التصويت لا تجوز شرعاً لما في ذلك من إخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة والتي أوجبها الفقهاء بالإجماع. وبالنسبة للسندات فهي في طبيعتها تمثل قرضاً بفائدة بغض النظر عن كون عائدها ثابتاً أو متغيراً لا يرتبط بنتيجة النشاط، فهي لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة: الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل، وهذه الزيادة من قبيل الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

كما أن العمليات المالية القائمة على الشراء الهامشي والبيع على المكشوف والتوريق - بصورته المتعارف عليها في النظام المالي الغربي - إضافة إلى عمليات "الريبو" لا تجوز شرعاً ، فالشراء الهامشي يقوم على الاقتراض بفائدة، فهو من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وحتى لو كان القرض بدون فائدة فهو يجر نفعاً للسمسار من خلال ما يحصل عليه من عمولات، كما يعد من باب بيعتين في بيعة في حال اشتراط السمسار بيع الأسهم التي يشتريها للعميل في نفس يوم الشراء، أما البيع على المكشوف فهو يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، وبين الإنسان ما اشتراه قبل قبضه، المحرمان في شريعة الإسلام ، كما أن التوريق بصورته الراهنة ، فهو في حقيقته بيع كائناً بكائناً المحرم شرعاً، كما أن محفظة القروض تباع بأقل من قيمتها، وهذا يقع في دائرة الربا المحرم. وكذلك العمليات الربوية قوامها سعر الفائدة المحرم شرعاً.

وإذا كان الهدف الرئيس من عقود المشتقات المالية هو تقليل المخاطر، إلا أنها في الحقيقة، غلب عليها جانب المجازفة على جانب التحوط، والمبادلات الصفرية على المبادلات المولدة للثروة، وهي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها تحت مسمى الهندسة المالية، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج.

إن فلسفة المشتقات تقوم على الفصل بين المخاطر وبين ملكية الأصول محل هذه المخاطر. وهذا هو السبب وراء تسميتها بالمشتقات، إذ هي مشتقة من الأصول لكنها لا تتضمن ملكيتها، وهو ما يجعلها مصدراً للخطر بدل أن تكون وسيلة للتحوط. (السويلم، ٢٠٠٧، ص ٤٢).

فالدور الأساسي لمنتجات المشتقات هو تحويل المخاطر من مستثمر لآخر أو من مجموعة من المستثمرين إلى أخرى دون أن يقتضي ذلك بيعاً للأصول محل التعامل. وقد بين ذلك بوضوح أحد أبرز المؤيدين للمشتقات وهو آلان جرينسبان (Greenspan.1999) -الرئيس السابق لمجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي- حيث قال: المشتقات من حيث العموم لعبة صفرية، حيث تعد الخسارة في القيمة السوقية هي الربح السوقي للطرف الآخر.

إن تصميم المشتقات المالية لم يتم إلا بغرض المتاجرة في مخاطر السوق وتحويلها إلى سلعة حيث يجري بيع المخاطر وشرائها ونقلها من أولئك الذين يتوجسون خيفة من نتائجها إلى أولئك الذين يسعون في طلبها ولديهم الرغبة في تحملها مقابل الثمن الذي يتقاضونه مسبقاً، أي عند تحرير العقد.

وقد كان من نتيجة ذلك أن انتشرت المقامرات بصورة مقننة، وارتفعت المخاطر، وتزايدت التقلبات الاقتصادية، وتراجع نمو الثروة، وأصبحت المشتقات فتالاً موقوتة يؤدي انهيارها إلى

انهيار منشآت الأعمال بل إلى انهيار البورصات، وهذا ما دعي العديد من رجال المال الغربيين وفي مقدمتهم جورج سوروس إلى القول أن: كثيراً من أدوات المشتقات لا تخدم غرضاً معيناً سوى تسهيل المضاربة على وجه الخصوص.. (Chancellor. 1999. P.334)

كما وجه عالم الإدارة الشهير «بيتر دراكر» (Drucker.1999) نقده للمشتقات فرأى أن أهم الابتكارات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الماضية كان مشتقات مالية زعموا بأنها علمية ، ولكنها في حقيقة الأمر لم تكن أكثر علمية من أدوات القمار في مونتني كارلو أو لاس فيجاس ، وهذه الأدوات تم تصميمها من أجل المزيد من الترويج من عمليات المضاربة للمحترفين مع تقليل حجم المخاطرة التي يتعرضون لها.

كما وصف المستثمر الأمريكي الشهير (وارن بافيت) (Buffett. 2003) رئيس مجلس إدارة شركة بيركشاير هاثاوي (Berkshire Hathaway) خلال انعقاد الجمعية العامة لشركته في فبراير ٢٠٠٢م المشتقات المالية بأنها : قتال موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي، وإنها مثل جهنم يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها ، وإنها أسلحة مالية للدمار الشامل.

وقد لعبت المشتقات دوراً مدمراً في أحداث الانهيار الذي اجتاح الأسواق العالمية في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م. كما لعبت المشتقات دوراً أساسياً في أحداث الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في الخامس عشر من سبتمبر من العام ٢٠٠٨م.

والخلاصة أن عقود المشتقات المالية بصورتها الراهنة ما هي إلا مضيعة للوقت، لكونها مقامرة على وقائع مغيبية، يخسر فيها طرف ويكسب فيها آخر، ولا يحدث فيها تسليم ولا قبض للأوراق المالية ولا دفع للثمن، وإنما تسوية عند التصفية لفروق يدفعها الخاسرون ويربحها الرابحون، عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، ومن ثم فقد أوجب الإسلام حرمتها. فهذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وبيع الكائى بالكائى المحرمة شرعاً. أما كونها من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده فهو ظاهر من أنها تتبادل فيها غالباً التزامات وليس سلع. وكونها من قبيل ما لم يقبض فهو ظاهر من كونها تتم عادة على ما لا يملك، كما أنها في حقيقتها لا تهدف عادة إلى تسلم سلعة، حيث إن كل هدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن لأحد أطرافها من جراء الفروق في الأسعار. وكونها من قبيل بيع الكائى بالكائى، فهو ظاهر من كونها لا يسلم فيها سلعة ولا يدفع فيها ثمن إلا نسيئة فكلما طر في المعاوضة نسيئة.

نشأة الهندسة المالية الإسلامية

الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية وإذا كانت كمصطلح عرفت طريقها لأول مرة للوجود والانتشار في واقعا المعاصر لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال، فإن حياة المسلمين الأوائل لم تخل من تطبيق ذلك المفهوم المعاصر فقد عرفوا إدارة المخاطر والابتكار والتطوير ووضع حلول مبدعة لمشاكلهم المالية في إطار البيئة التي كانوا يعيشون فيها.

فحينما هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة وجد -صلى الله عليه وسلم- الناس يسلفون بالتمر سنتين والثلاث فكان توجيهه صلى الله عليه وسلم بقوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (البخاري، ١٩٨٧، ج ٣، ص ٨٥)، وهو ما يبرز الهندسة المالية النبوية لبيع السلم من خلال تطويره بصورة فتحت المجال للناس للتعامل به لحاجتهم إليه رغم ما فيه من غرر وذلك ببيان القدر الذي يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة ديناً يسلم في تاريخ معين بصورة لا تجعل مجالاً للمنازعة عند الوفاء.

كما كان توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- لبلال المازني -رضى الله عنه- حينما استعمله على خبير صورة من صور الهندسة المالية حيث جاءه بتمر جنيب - أي جيد- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تفعل بع الجمع - أي التمر الرديء- بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» (البخاري، ١٩٨٧، ج ٢، ص ٧٦٧). ففي هذا الحديث إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية. (السويلم، ٢٠٠٤، ص ١٠).

كما كانت الهندسة المالية واضحة جلية في إدارة المخاطر في المضاربة، فقد كان العباس بن عبد المطلب -رضى الله عنه- إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بجرأً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأجازه (البيهقي، ج ٦، ص ١١١). كما كان الصحابي حكيم بن حزام -رضى الله عنه- يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تجعله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي (الدارقطني، ١٩٦٦، ج ٣، ص ٦٣).

كما أن الناظر في الفقه الإسلامي يجد العديد من محاولات الابتكار المالي وإن كانت مخالفة لقواعد ومقاصد الشريعة مثل بيع العينة وبيع الوفاء وغيرها لسد الحاجات التمويلية التي واجهت الناس في السابق.

مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

نظراً لما يتسم به تعريف فينرتي Finnerty للهندسة المالية التقليدية من أنه تعريف جامع مانع فسوف نعتمد عليه في تعريفنا للهندسة المالية الإسلامية مع مراعاة البعد الشرعي فيمكن تعريفها بأنها: تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

والمصدقية الشرعية تعني اتفاق الهندسة المالية مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، والكفاءة الاقتصادية تعني قدرتها على تحقيق الربحية الملائمة، وحسن التعامل مع المخاطر، مع مراعاة تيسير المعاملات، وتخفيض تكلفتها قدر الإمكان، بينما الكفاءة الاجتماعية تعني قدرتها على تلبية حاجات العملاء المتنوعة والمتجددة، ومراعاة أولويات المجتمع وحاجاته، وترسيخ قيمة العدل في منتجاتها وعملياتها.

أهمية الهندسة المالية الإسلامية

في ظل تنامي العمل المصرفي والمالي الإسلامي باتت الهندسة المالية الإسلامية ضرورة ملحة للوقوف على الواقع المصرفي والمالي الميداني واحتياجاته وما يعترضه من مشكلات، وما يتطلب ذلك من إبداع في تطوير منتجات وآليات التمويل بصفة خاصة والخدمات المصرفية بصفة عامة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل بصورة تجمع بين فقه النص وواقع العصر بما يلبي حاجات المجتمع ويرفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين، وفي الوقت نفسه يمكن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من منافسة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، فضلاً عن استكمال المنظومة المعرفية والعملية للعمل المصرفي والمالي الإسلامي والمواءمة بين التنظير والتطبيق. وهذا يحتم أهمية التزام الهندسة المالية الإسلامية بمعايير حاکمة لها تمكّنها من الانضباط الشرعي، ومراعاة البعد الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني

معايير الهندسة المالية الإسلامية

الهندسة المالية الإسلامية يحكمها معايير شرعية واقتصادية واجتماعية، وهو ما يتطلب من المهندس المالي الإسلامي فهم واستيعاب تلك المعايير سواء عند تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، أو صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وتتمثل تلك المعايير : في المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً/ المصادقية الشرعية

أساس نجاح أي أداة أو عملية مالية إسلامية مصادقية ذلك الشرعية بمراعاتها الأحكام الشرعية، فهي التي تحقق الثقة في التعامل فيها من قبل جمهور المتعاملين المسلمين، ولا تتوقف المصادقية الشرعية على وجود هيئة للرقابة الشرعية تتابع تطبيقات هذه الأداة أو العملية فحسب بل إن المصادقية الشرعية تسير مع الابتكار المالي في كل مراحلها وحتى بعد الابتكار من خلال المتابعة الفقهية الميدانية للأداة أو العملية المالية.

وينبغي للمهندس المالي الإسلامي أن يكون على علم بالمصادقية الشرعية عند ابتكاره للأدوات والعمليات أو الآليات المالية، أو حل المشكلات التمويلية بصورة إبداعية، وذلك بمراعاة مبدأ المشروعية سواء تعلقت تلك المشروعية بالحاجة المالية أو الأدوات والعمليات والحلول المالية، فضلاً عن مراعاة المقاصد المالية الإسلامية.

١- المشروعية

١/١- مشروعية الحاجات المالية

الحاجات المالية أو التمويلية الفعلية للعملاء من أهم عوامل الابتكار المالي، والقاطرة الدافعة له، لقدرتها على تحقيق المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية للربحية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلبية حاجات العملاء التمويلية، وهذه الحاجات ينبغي أن تكون مشروعة من حيث الكيف والكم حتى يأخذ الابتكار طريقه لتلبيتها.

أ- مشروعية الحاجات المالية كيفياً

وذلك بأن تكون تلك الحاجات في دائرة الطيبات لا المحرمات، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الأعراف، ٣٢)، ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾. (المائدة، ١٠٠).

ومن ثم لا يجوز ابتكار أدوات أو عمليات أو حلول مالية تسهم في تمويل الأنشطة أو السلع والخدمات التي حرّمها الله تعالى كالخمور أو المخدرات أو لحم خنزير، أو ملاهي الغناء أو الرقص المثير للشهوات والمحرك للغرائز، أو بيوت عرض أزياء النساء أمام الرجال، أو مراكز تجميل النساء بما حرم الله من وشم ووشر ونمص ووصل وفلج وكشف للعورات، أو فنادق أو بارات تقدم الخمر، أو أماكن للبقاء تباع فيها أعراض النساء وغير ذلك من الأعمال التي تضر بالمجتمع وتخالف الآداب والأخلاق.

ب- مشروعية الحاجة المالية كما

وذلك بأن تكون تلك الحاجة حقيقية وسطية لا إسراف فيها ولا تبذير. ويقصد بالإسراف تجاوز القصد والاعتدال بينما يتحقق التبذير حينما يتم ابتكار أدوات أو آليات أو حلول مالية تؤدي إلى إنفاق المال فيما لا فائدة منه -أي في غير حق-، وكلاهما محرم لما ينطوي على ذلك من تبديد غير واعي لموارد الفرد والأمة التي ينبغي الحفاظ عليها.

يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف، ٣١)، ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (الإسراء، ٢٦-٢٧)، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء، ٢٩).

”فنهى الله تعالى في هذه الآية عن بسط اليد سرفاً كما نهى عن قبضها بخلاً، فدل على استواء الأمرين ذماً وعلى اتفاقهما لوماً“ (الماوردي، ١٩٨٣، ص ١٦٨)، وفي الحديث: ”إن الله نهى عن ثلاث، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.“ (ابن حبان، ١٩٩٣، ج ١، ص ٤٢٣).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ”كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة“ (البخاري، ١٩٨٧، ج ٥، ص ٢١٨١). ويقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ”كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة“ (البخاري، ١٩٨٧، ج ٥، ص ٢١٨١).

كما لا يجوز ابتكار أدوات أو آليات مالية تسهم في توجيه المال نحو الترف الذي يهدف إلى تحقيق المبالغة في التمتع ويعتبره الإسلام سلوكاً شاذاً، فهو سبيل للفسوق، وسبباً في نزول العذاب وهلاك الأمم وتدميرها. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء، ١٦)، ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وظلٌّ من يحمومٍ لا باردٍ ولا كريمٍ إنهم كانوا قبل ذلك مترفين﴾ الواقعة، (٤١-٤٥).

وقد حكى القرآن الكريم عن الترف الذي انتهى بقوم عاد إلى الهلاك، فقال تعالى في حقهم: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (الشعراء / ١٢٨ - ١٢٩).

٢/١ - مشروعية الأدوات والعمليات والحلول المالية

الأدوات والعمليات أو الآليات المالية والحلول المالية المبتكرة يجب أن تكون مشروعاً، والأصل في المعاملات الإباحة، وهذا يعطي أهمية للابتكار المالي نتيجة توسيع دائرة الحلال، وحصر دائرة الحرام في نطاق محدود ومعلوم.

فقد ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً، وما لم يجيء نصه بحله أو حرمة، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي (القرضائي، ٢٠١٤، ص ٢٣)، وفي هذا ورد الحديث: « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)» (البزار، ٢٠٠٩، ج ١٠، ص ٢٦).

فالابتكار والإبداع الحسن في أمور الدنيا وفي مقدمتها الأمور المالية مرغوب ومطلوب مادام منضبطاً بما ورد في أمر الدين، ففي الحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ» (أبن حنبل، ج ٣١، ص ٥١٠).

وقد ذم الإسلام التقليد الأعمى أو سياسة القطيع التي تغيب العقل ولا تعرف للمنطق سبيلاً، فقد جاءت الأدلة القرآنية بدم التقليد الأعمى للآباء فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة، ١٧٠). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ (الزخرف، ٢٣-٢٤).

وهذا لا يعني ذم التقليد على مطلقه بل التقليد المذموم هو ما يلغي العقل ويفتقد الرشد، والتجديد ومخالفة المؤلف ليس هدفاً في ذاته، بل هو وسيلة للوقوف على الحقائق وتبنيها وتصحيح الأخطاء وبناء القيمة المضافة، ومن هنا تبدو أهمية الابتكار في التغيير للأفضل، مع عدم التقليل من شأن التقليد أو المحاكاة والاستفادة من تجارب الغير في النظم المالية العالمية حيث

إن «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا» (ابن حبان، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١٣٩٥). على أن يكون ذلك منضبطاً بالضوابط الشرعية، فلا يتخذ ذلك للوصول لمحرم أو إهمال المقاصد المالية الإسلامية وتطويع الشرع وطى النصوص للواقع وجعل الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة مضافة من ورائها، وتحولها إلى صدى وتابع لها ومقبل لأعتابها بل ومعالجة ما ينتج عن ذلك من مشاكل وقصور بمزيد من الحيل الشيطانية. ولعل الهندسة المالية الإسلامية فرصة لخروج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ضيق التقليد إلى رحاب التجديد والتطوير.

كما أن الابتكار المالي الإسلامي لا يهمل التراث ولا ينخدع بالواقع أو يتناساه، فهو يوائم بين فقه النص وواقع العصر، ومن هنا تبدو أهمية علم المهندس المالي الإسلامي بالعقود المالية الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، ومدى إمكانية تطويرها بإدخال شروط جديدة عليها، أو التركيب فيما بينها، بما لا يخالف شرعا، أو يتجاوز مقاصدها الشرعية.

إن من عظمة دين الإسلام ومراعاته للواقع أن جعل الأصل في المعاملات الإباحة وعدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وعلى ذلك فإن الأدوات والعمليات والحلول المالية ينبغي أن تكون في دائرة الإباحة الواسعة بعيداً عن دائرة المحرمات وأكل المال بالباطل الضيقة «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (البقرة، ١٨٨) سواء أكل المال بالباطل فعلاً حقيقياً أو تحايلاً، فما أدى إلى الحرام فهو حرام، كما أن التحايل على الحرام حرام.

يقول الإمام ابن العربي: «هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، ٢٧٥)، وأحاديث الفرر، واعتبار المقاصد والمصالح». (ابن العربي، ج ١، ص ٩٦).

والمتتبع لمنهج التشريع يجد أن الشرع يركز على المحرمات فيما يتعلق بالمعاملات الربحية كالربا وأكل المال بالباطل لكنه يؤكد على الواجبات فيما يتعلق بالتصرفات غير الربحية كالزكاة والصدقات. (السويلم، ٢٠٠٧، ص ١١٥).

وأكل المال بالباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، وهو سلوك اقتصادي واجتماعي بغيض ومقيت يهوي بالاقتصاد، ويخلخل بنية المجتمع، ويتسع ليشمل الكثير، كالربا، والمقامرة، والفرر، والغش، والنجش، والرشوة، والغبن، وغيرها من المعاملات المحرمة. فبين الباطل وبين المعاملات المحرمة عموم وخصوص مطلق فكل معاملة محرمة تدخل في باب الخاص بينما الباطل عام.

وهذا يتطلب أهمية أن يتجنب المهندس المالي -عند ابتكار أدوات أو استحداث عمليات أو آليات مالية أو صياغة حلول إبداعية للمشاكل المالية- أي صورة من صور أكل المال بالباطل، وفي مقدمتها: الربا، والمقامرة، والغرر^٢، والاحتكار، والغش والنجش والتدليس والخديعة.

٢- مراعاة المقاصد المالية الإسلامية

أحكام الشريعة شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

فالشريعة مبناها وأساسها على الحُكْم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم. (ابن القيم، ج ٣، ص ١١).

ومقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم. لذا تبدو أهمية الهندسة المالية الإسلامية في مراعاة مقاصد الشريعة المالية في منتجاتها وعملياتها وآلياتها المبتكرة وكذلك في صياغتها لحلول إبداعية لمشاكل التمويل بعيداً عن فقه الحيل الشيطانية كما وجدنا في واقعنا المعاصر في تطبيقات التورق المنظم الذي فيه تحايل بتوسيط السلعة للحصول على نقد بنقد بزيادة، أو كما تناولته كتب الفقه في العصور السابقة من بيع العينة وبيع الوفاء وغير ذلك.

وهذا يتطلب الالتزام بما شرع الله دون تحايل على الحرام، فالتحايل على الحرام حرام، فليكن عمل الهندسة المالية الإسلامية بعيداً عن كل ما يؤدي لأكل المال بالباطل من ربا وغرر واحتكار وغش ونجش وتدليس وخديعة ونحو ذلك، وبما يراعي الأولويات الشرعية من ضروريات فحاجيات فتحسينات، ويحقق حفظ المقاصد الكلية للشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويراعي المقاصد المالية الإسلامية من الاستخلاف، وحفظ المال وتمميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل (دوابه، ٢٠١٥، ص ٢٢-٢٣).

٢ يكون الغرر مؤثراً في إفساد العقد إذا توافرت فيه أربعة شروط، بأن يقع في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناه، وأن يكون كثيراً، وأن يكون في العقود عليه أصالة، وأن لا تدعو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتغل على غرر، ومن ثم يجب على المهندس المالي الإسلامي البعد عن ابتكار أدوات مالية قوامها بيع ما ليس عندك أو بيع ما لم يقبض أو بيع الدين بالدين.. الخ.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التساهل في الاقتراب من المحرمات في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (مسلم، ج ٢، ص ١٢١٩).

كما حذر القرآن الكريم من تتبّع الخطوات التي تستدرج العبد نحو الهاوية، فقال تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (البقرة، ١٦٨-١٦٩) ، (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) (النور، ١٨).

فإذا كان الإسلام يضع الحواجز لعدم الوقوع في المحرم فكيف بمن يحتال لينغمس في الحرام ولا يوقفه؟ ومن يرد أن يحتال فليكن ذلك للفرار من الحرام إلى الحلال، والبعد عن المآثم لا للوقوع في الحرام. ففي حديث بلال المازني -رضى الله عنه- حينما استعمله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على خيبر وجاءه بتمر جنيب - أي جيد- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا تفعل بع الجمع - أي التمر الرديء- بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» (البخاري، ١٩٨٧، ج ٣، ص ٨٥).

ففي أمره صلى الله عليه وسلم بأن يشتري بالدرهم تمرا، ونهيه أن يشتريه بمثله خروج مما لا يحل له فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع ، وهو خروج عن الإثم (الموسوعة الفقهية، ١٩٨٩، ج ١٣، ص ٣٢٢).

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزداهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، .. وإما مبالغة في التشديد لما اعتدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١٩٩١ ، ج ٢٩، ص ٥٧).

إن الهندسة المالية الإسلامية لا مكان فيها للحيل الشيطانية التي تقوم على المخادعة والتليس والتدليس وتتخذ كوسيلة للوصول إلى محرم أو تمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وتهدم بذلك الأصول الشرعية وتناقض المصالح الشرعية. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيل

وبوب فيه «باب ترك الحيل» (١٩٨٧، ج٩، ص٢٢)، وهذا يثبت ما تهدمه تلك الحيل من عرى الدين.

وقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» (ابن ماجه، ج٢، ص١٤١٣) الأمر في هذه الحيل وأنواعها فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد التبایع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرأ مخادعاً، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل» (ابن القيم، ج٥، ص٧٤-٧٥).

يقول ابن القيم (ج٥، ص١٠١-١٠٤): «ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه: أحدها: إبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع وتقض حكمته فيه ومناقضته له .

والثاني: أن الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصده، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرم نفسه، وهذا ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع، فإن المرابي مثلاً مقصده الربا المحرم، وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك المتحيل على إسقاط الفرائض بتملك ماله لمن لا يهبه درهما واحداً حقيقة مقصده إسقاط الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

الثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب ودواؤها وشفائها، ولو أن رجلاً تحيل حتى قلب الغذاء والدواء إلى ضده، فجعل الغذاء دواءً والدواء غذاءً، إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لأهلك الناس، فمن عمد إلى الأدوية المسهلة فغير صورتها أو أسماءها وجعلها غذاءً للناس، أو عمد إلى السموم القاتلة فغير أسماءها وصورتها وجعلها أدوية، أو إلى الأغذية الصالحة فغير أسماءها وصورها، كان ساعياً بالفساد في الطبيعة، كما أن هذا ساع بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.

وبيان ذلك على وجه الإشارة أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا والزنا وتوابعهما ووسائلهما، لما في ذلك من الفساد، وأباح البيع والنكاح وتوابعهما، لأن ذلك مصلحة محضة، ولا بد أن يكون

بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا، ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله في فطر عباده، فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها، وعلى هذه القاعدة يبني الأمر والنهي والثواب والعقاب، ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام، فلا يكون حلالاً فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام في الحقيقة... والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيلين المخادعين، وكذلك يعلم قطعاً أنه إنما حرم الربا لمن فيه من الضرر بالمحاويج، وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة، فإذا أبيع التحيل على ذلك كان سعيماً في إبطال مقصود الشارع وتحصيلاً لمقصود المرابي، وهذه سبيل جميع الحيل المتوسل بها إلى تحليل الحرام وإسقاط الواجب.

إن الحيل تناقض سد الذريعة وجرأة على استحلال محارم الله، ومن يتأمل أحاديث اللعن يجد عامتها لمن استحل محارم الله، أو أسقط فرائضه بالحيل، كقوله- صلى الله عليه وسلم- : ”لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ“ (ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٢) ، ”لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلَوْهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمَانَهَا“ (البيهقي، ج ١٠، ص ١٤) ، ”لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ“ (ابن حنبل، ج ٦، ص ٢٦٩) ، وقرن بين آكل الربا وموكله ، والمحلل والمحلل له، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس، فإن هذه تظهر من الحلقة ما ليس فيه، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة، فهذا يستحل الربا بالبيع، وذاك يستحق الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال، وذاك يفسد الأنساب، والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر، ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وأن في قلوبهم مرضاً، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم وعلانيتهم وأقوالهم وأفعالهم، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم، فإن المخادعة في الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه، وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة فقالا: ”إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله، فسمى ذلك خداعاً، وقال أبو أيوب السخيتاني في أهل الحيل: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون على“ (ابن القيم، ج ٥، ص ٦٧-٧١)، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته من ارتكاب الحيل فقال: ”لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل“ (ابن بطة العكبري، ١٩٨٢، ص ٤٦)، وذلك

بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت، وكذلك إذ ابتهم الشحم وبيعه وأكل ثمنه. قال بعض الأئمة: ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه، إذ الفقيه من يخشى الله - تعالى - بحفظ حدوده، وتعظيم حرمانه، والوقوف عندها، وليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه، ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكديباً لموسى - عليه السلام - وكضراً بالتوراة، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الإيفاء، وباطنه باطن الاعتداء، ولهذا مسخوا قرده، لأن صورة القرده فيها شبه من صورة الإنسان، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض مظاهره دون حقيقته، مسخهم سبحانه قرده يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاءً وفاقاً. (طنطاوي، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٤١٢).

ثانياً/ الكفاءة الاقتصادية

الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تسعى لتحقيق الكفاءة الاقتصادية فيما تبتكره من أدوات مالية أو عمليات أو صياغة حلول خلافة لمشاكل التمويل، وذلك بتحقيق الربحية الملائمة، وحسن التعامل مع المخاطر، مع مراعاة أن تكون التكاليف مناسبة للمتعاملين، فضلاً عن استخدام التقنيات الحديثة وثورة الاتصالات والمعلومات لتيسير الإجراءات بصورة تجمع بين السرعة والدقة والجودة بعيداً عن التعقيدات والروتين والقيود المفتعلة مع عدم الإخلال مطلقاً بالمصادقية الشرعية، وهنا يبرز الدور الابتكاري لبناء عقود مالية مركبة قوامها المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

١- الربح والكفاءة الاقتصادية

الربح لغة يعني: الزيادة الحاصلة في التجارة، أو النماء الحاصل في التجارة، ويطلق مجازاً على كل ثمرة عمل، وهو في الاصطلاح الفقهي يعني الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة، كما يعني الكسب.

والربح اقتصادياً يعني: الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلعة المباعة، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية، وهو في عمليات التمويل أو الاستثمار يمثل الزيادة على رأس المال أو التكلفة.

ولا يمكن لأدوات وعمليات وآليات الهندسة المالية أن تؤتي ثمارها بدون المحافظة على رأس المال وتحقيق أرباح. فالربح هو سر استمرارية المؤسسات في نشاطها، وهو يحقق معادلة «نعم المال الصالح للرجل الصالح» (ابن حنبل، ج ٢٩، ص ١٦)، ويراعي حفظ المال باعتباره من الكليات

الخمسة التي جاءت الشريعة برعايتها، وهو في الوقت نفسه يحفظ غيره من المقاصد، فهو من عوامل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (دوابه، ٢٠١٥).

وقوام الهندسة المالية الإسلامية ترسيخ مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين الشركاء أو قاعدة «الغرم بالغنم» التي استنبطها الفقهاء من قوله -صلى الله عليه وسلم- «الخراج بالضمان» (ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٤) الذي يعتبر منهجاً عملياً راسخاً للأدوات والعمليات المالية الإسلامية، فاستحقاق العائد والغلة والمنفعة من سلعة أو أصل من الأصول مرهون بتحمل مخاطر الأصل تبعاً للملكيته، فمن لا يتحمل مخاطر الأصل لا يستحق غلته وعائده ومن ثم ربحه، وهذا يعكس الهندسة المالية التقليدية التي قوامها ربح طرف على حساب خسارة الطرف الآخر.

يقول الكاساني: «الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وإما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون الربح بمقابلة الضمان خراجاً بضمان» (الكاساني، ج ٧، ص ٣٥٤٥).

واستحقاق الربح بالمال والعمل والضمان يحول دون تحول النقود لسلعة تباع وتشترى ويمنع النقود أن تلد نقوداً، ويعظم قيمة العمل والجهد، ويقرر أن مسؤولية الضمان ناشئة عن الملكية، أما الضمان المستقل عن الملكية فلا تجوز المعاوضة عليه كونه غرراً، وهو ما يوجه الحوافز لزيادة القيمة المضافة ويحسن تخصيص الموارد ويصب في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

وبذلك ينبغي للمهندس المالي الإسلامي مراعاة طبيعة العمليات المالية وما تستلزمه من وجود ربح أو خسارة، وما تلعبه المهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف المحيطة من دور رئيس في تحقيق الربح والخسارة. فالكسب (العائد) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهد المبذول، فلا كسب بدون جهد، والعلاقة واضحة بين مركز رأس المال وتعرضه للمخاطر أثناء دورته المالية والتجارية، فكلما زاد معدل دوران رأس المال كلما زادت المخاطرة وبالتالي زيادة العائد والعكس صحيح فكلما قل معدل دوران رأس المال تقل درجة المخاطرة وبالتالي يقل العائد، ومن ثم تعمل الهندسة المالية الإسلامية على التوازن بين العوائد والمخاطر.

٢- المخاطر والكفاءة الاقتصادية

المخاطر تعد أحد متغيري القرار التمويلي والاستثماري باعتبار العائد المتغير الآخر، والمخاطر بمفهومها الاصطلاحي الشرعي والاقتصادي لا تخرج عن مفهومها اللغوي فهي احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع، لذا تبدو أهمية الهندسة المالية الإسلامية في التعامل معها وحسن إدارتها والتحوط ضدها باتخاذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على المال باعتباره مقصداً مالياً شرعياً، وعدم الدخول في مخاطر تؤدي إلى ضياع رأس المال، وهو ما يصب في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

والإسلام لا يفتح الباب على مصراعيه للمخاطر، بل منها ما هو مقبول وهي المخاطر التي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة وهي في حقيقتها تثير الحوافز وتدفع للعمل وتسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وهي التي سماها الإمام ابن القيم: مخاطر التجارة، بينما المخاطر التي لا تولد الثروة ومن ثم يلحق ضررها بالنشاط الاقتصادي لا قبول لها في الاقتصاد الإسلامي، وقد سماها الإمام ابن القيم مخاطر الميسر. (١٩٨٦، ج٥، ص٤١٨).

لقد سبقت الشريعة الإسلامية في إرساء العلاقة بين المخاطر والملكية من خلال قاعدة الخراج بالضمان. كما أنها بتحريم الربا والميسر تكون قد رسمت الحدود العامة للمخاطر المقبولة والممنوعة، وميزت بوضوح بين المخاطر اللازمة للنمو الاقتصادي، وتلك المنافية له. فالربا تجريد للملكية عن المخاطر، والميسر تجريد للمخاطر عن الملكية، وهما متلازمان بطبيعة الحال. ولذلك لم يكن غريباً أن يكون الربا والميسر هما أصول المبادلات المحرمة (السويلم، ٢٠٠٧، ص٦٥-٦٦).

إن الإسلام ينظر لإدارة المخاطر على أنها منهج أو مدخل علمي عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى. فالمطلوب هو الأخذ بالأسباب والتوكل على الله: "أعقلها وتوكل" (ابن حبان، ج٣، ص٥١٠)، ومن ثم يأتي دور الهندسة المالية الإسلامية في التعامل مع المخاطر، سواء بتجنبها قدر الإمكان، أو توزيعها، أما المخاطر التي لا يمكن التخلص منها فينبغي قبولها وتحملها والتعايش معها من خلال حسن إدارتها.

٣- العقود المالية المركبة والكفاءة الاقتصادية

يمكن تصنيف العقود في الشريعة الإسلامية حسب تسميتها إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة، والعقود المسماة هي العقود المنصوص عليها في التراث الفقهي الإسلامي، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها مثل البيع سواء أكان مطلق أو أجل أو سلم أو استصناع، والإجارة، والشركة سواء أكانت مضاربة أو مشاركة أو مزارعة أو مساقاة أو مغارسة.

بينما العقود غير المسماة فهي عقود لا يوجد نص بخصوصها في التراث الفقهي الإسلامي ولا أحكام خاصة بها، وتعد العقود غير المسماة نتاج طبيعي للهندسة المالية الإسلامية التي استفادت من العقود المسماة وفقاً لحاجة وتطور المعاملات في المجتمعات، فربطت بين النص الفقهي والواقع العصري، وفي مقدمة تلك العقود غير المسماة العقود المالية المركبة.

والعقد المالي المركب هو عقد يشتمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع (أي اجتماع عقدين في عقد) أو التقابل (أي اشتراط عقد في عقد) بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد. فالعقد المالي المركب مكون من عدد العقود، وليس عقداً واحداً فقط، وهو بذلك يختلف عن العقد المالي البسيط وهو العقد المفرد الذي يتناول نوعاً واحداً من العقود كالبيع أو الإجارة (العمراني، ٢٠١٠، ص ٢٣).

فالعقود المالية المركبة قد تبرم بعوض واحد كما لو باع شخصاً لآخر أرضاً وأجره سيارة شهراً بألف دينار، وقد تبرم بعوضين متميزين كما لو باع شخصاً أرضاً بألف دينار وأجره سيارته شهراً بمائة دينار، كما قد تبرم في صورة منظومة عقدية متتابعة الأجزاء متعاقبة المراحل وفقاً لنظام يحكمها باعتبارها معاملة واحدة تهدف إلى تحقيق غرض محدد اتجهت إرادة العاقدين وقصدتهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة.

وتلعب العقود المالية المركبة دوراً رئيساً كأهم أدوات الهندسة المالية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالتغلب على بعض القيود القانونية، أو تيسير التعامل، أو تخفيض التكاليف والمخاطر، أو ابتكار أدوات ومنتجات مالية جديدة، أو تحقيق التكامل بين مدخلات السلع ومخرجاتها.

والعقود المالية المركبة لا غبار عليها من الناحية الشرعية شريطة أن لا يكون ذلك للتواطؤ على محذور شرعي^٢، وضوابط مشروعية اجتماعها أربعة:

- أ- أن لا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي كالنهي عن سلف وبيع أو بيعيتين في بيعة.
- ب- أن لا يكون حيلة ربوية مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.
- ج- أن لا يكون ذريعة إلى الربا مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدى له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة.

^٢ التواطؤ أو المواطأة على الجمع بين العقود تطلق في الاصطلاح الفقهي على عدة أمور أهمها: توافق إرادة الطرفين - صراحة أو دلالة - على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة. وكذلك الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة يقصد بها التوصل إلى مخرج شرعي (حيلة محمودة).

د- أن لا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالتأجير التمويلي التقليدي. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٥٠-٣٥١).

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة لا يعني تحريم تركيب العقود على الإطلاق، فيجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منهما جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناء. فالنهي عن بيعتين في بيعة يختص بالعقود المركبة المتناقضة والمتنافرة، فإذا انتهى هذا التناقض والتنافر وأصبح قوامها التكامل والانسجام بصورة تكون محصلتها النهائية ابتكار عقداً جديداً متميزاً عن العقود التي نتج عنها مع سلامة هذا العقد الجديد المركب في محصلته النهائية من الناحية الشرعية. فقد يكون كل عقد على حدة مشروعاً ولكن إذا تم تركيبهما نتج عن ذلك مخالفة أصول الشريعة وضوابطها.

والأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاستقلال والانفراد. والمراد بالعقد الضمني والتابع: ما جاء في الصفقة ضمناً، أو كان تالياً للمقصود الأصلي أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجه الإرادة. ويجرى تحديد ذلك بدلالة العرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص واعتماد أهل الشرع. ومما يغتفر في العقود الضمنية والعقود التابعة الخلل الواقع في أحد الأمور الخمسة الآتية:

- أ- الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية، مثل ما إذا كان وجوده تابعا في العقد أو العقد المتضمن.
- ب- الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات المالية التي تقع في العقود عليه تبعاً.
- ج- ربا البيوع وعدم توافر شرط صحة الصرف مثل الجمع بين الصرف والحوالة حيث يغتفر عدم القبض في الصرف.
- د- بيع الكالئ بالكالئ أي الدين (أي الدين المؤخر بالدين المؤخر) إذا وقع ذلك في التوابع مثل شراء أسهم الشركة بالدين والشركة عليها ديون.
- هـ- فوات بعض شروط الصحة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة مثل تلك الإيجاب والقبول في البيع الضمني. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٥١).

ثالثاً/ الكفاءة الاجتماعية

الهندسة المالية الإسلامية لا تفصل بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، فهما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فإن نجاح الهندسة المالية الإسلامية مرتبط بقدرتها أيضاً على تحقيق الكفاءة الاجتماعية بمراعاة حاجات المجتمع وأولوياته، ومراعاة تحقيق الربحية العامة جنباً إلى جنب مع الربحية الخاصة، وترسيخ قيمة العدل، فيما تبتكره من أدوات أو آليات مالية أو صياغة حلول خلاقة لمشاكل التمويل.

١- الأولويات الاجتماعية والكفاءة الاجتماعية

نجاح الهندسة المالية الإسلامية مرتبط بتلبية حاجات المجتمع، فيقدر تلبية الهندسة المالية الإسلامية لحاجات المجتمع بقدر تحقيق الكفاءة الاجتماعية، وذلك من خلال مراعاة الأولويات الاجتماعية من ضروريات، فحاجيات، فتحسينات.

١/١- الضروريات : وتعني بالأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالضروريات لازمة لقوام حياة الناس واستقامتها ولا غنى للناس عنها وإلا اختل نظام حياتهم.

وهنا يبرز دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار وتطوير أدوات وآليات مالية تلبية متطلبات المجتمع الضرورية من المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم والبحث العلمي والصحة وبصفة عامة ما يحقق الأمن المادي والنفسي في المجتمع، ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ لَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش، ٣-٤) ويسهم في إخراجهم من المدمرات الثلاث: الفقر والجهل والمرض، ويرفع قدر الإنسان وفقاً لما أراد الله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ . (الإسراء، ٧٠).

وقد حثت أول آيات نزلت في القرآن الكريم على العلم والتعلم فقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ١ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ٢ ﴿قَرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ٣ ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ٤ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ٥ (العلق، ١-٥) ، وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا“ (الترمذي، ج٤، ص٥٧٤) .

ويعتبر تحقيق تلك الضروريات من فروض الكفايات التي تعمر بها الأرض وتستكين عليها حياة الناس.

٢/١- الحاجيات : وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وأقل عناءً، فيحتاج إليها لرفع الضيق والحرَج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج، ٧٨) ، فيمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة وتوفير تلك الحاجيات يعتبر من قبيل المستحب، فكلما ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في ذلك أخرجت المجتمع من حالة الضيق إلى رحاب السعة وتلبية الحاجات.

٣/١- التحسينات أو الكماليات : هي التي تجعل حياة الناس أكثر رغداً ومتعة دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويطلق عليها التحسينات لأنها تشير إلى ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، ومن أمثلتها المأكل والمشرب الطيب، والملبس الناعم، والمركب الهنئ وغير ذلك من الأشياء التي تجعل الحياة على أحسن حال، وهي تتفق والمقاصد الشرعية في قوله صلى الله عليه وسلم : «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنئ والمسكن الواسع» (ابن حنبل، ج ٢٤، ص ٨٦) ، وتلبية الهندسة المالية الإسلامية لذلك في منتجاتها وأدواتها يعتبر من قبيل المباح.

والهندسة المالية الإسلامية ينبغي أن تراعي الأولويات الاجتماعية الثلاثة على سبيل الاستحباب لسد الحاجات المقررة للمجتمع، حتى يكتفي المجتمع، ويستغني عن غيره. ومن ثم مراعاة أن لا تسهم الهندسة المالية الإسلامية في التمويل الكمالي على حساب الضروري والحاجي، أو الاهتمام بتمويل السلع الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية. وما يترتب على هذا الخلل من ضياع جزء كبير من موارد المجتمع يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات التي تحتاج إليها الشريحة الكبرى في المجتمع وتمثل لها ضرورة من الضروريات وحاجة من الحاجات، وهو ما يؤثر سلباً على تخصيص الموارد.

٢- العدل والكفاءة الاجتماعية

العدل هو قوام المجتمع السوي، وبقدر مراعاة أدوات وعمليات الهندسة المالية للعدل بقدر تحقيق الكفاءة الاجتماعية. والإسلام دين يقوم على العدل في كافة أموره ومنها المعاملات المالية، وهو يسعى لتحقيق مصلحة طرف في التعاقد ورفع الضرر عنهما، وليس تحقيق مصلحة طرف على حساب طرف آخر بغنم أحدهما بغرم الآخر كما هو عليه الحال في الهندسة المالية التقليدية. فالعدل بامتياز هو أساس ركن الاستمرارية الذي يمثل شرطاً لنجاح منتجات الهندسة المالية من حيث عدم وجود غداء مجاني وسعادة أطراف التعامل، وهو واقعاً عملياً في الهندسة المالية الإسلامية ولم يبارح مستوى التنظير في الهندسة المالية التقليدية.

إن الأصل في العقود الشرعية كلها ومنها العقود المالية إنما هو العدل الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد، ٢٥) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل ، ٩٠).

وجميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم (ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٣٨٥)، والعدل واضح جلي في المعاملات المالية، فوازنت الشريعة بين مصلحة المستثمر ومصلحة الجماعة، فلا طغيان لأحد على الآخر بل مصالح متحققة للجميع، ورسخت للعدل بين الشركاء وبعضهم البعض فلا مغنم لأحدهما ومغرم للآخر، بل الغنم بالغرم، وحثت على التوازن الإقليمي للاستثمارات، وجعلت للفقراء حقاً في مال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة، ومنع الضرر والضرار، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٤)، وجعلت الصدق والشفافية والإفصاح والأمانة موجياً للبركات والكذب والكتم محقاً لها، فقال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (البخاري، ١٩٨٧، ج ٢، ص ٧٣٢).

ومن أعظم وسائل الشريعة الجليلة في تحقيق العدل إباحة البيع وتحريم الربا، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، ٢٧٦)، ثم نبه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصد الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، وهو تحقيق العدل ونفي الظلم فقال سبحانه: ﴿إِن تَبْتِغُوا فَلَكمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٧٩).

يقول ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده» (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢٨، ص ٣٨٥).

إن العدل مقصد مالي إسلامي عظيم به تعمر الدنيا ويأمن المجتمع ويتألف، وتحفظ المصالح العامة، وتدفع الأضرار، وتستقر المعاملات. والهندسة المالية الإسلامية قوامها العدل ونبذ الظلم، ولا مكان فيها للمبادلات الصفرية وأكل المال بالباطل والربا والمقامرة والغرر والاحتكار والغش والنجش والتدليس والخديعة، ومن ثم فإن أدواتها وعملياتها تحقق المنفعة التبادلية التي لا يقتصر نفعها على المصرف (أو المؤسسة المالية) الذي يتعامل بها، بل على المتعاملين معه، والمجتمع من حوله.

والإسلام في عدله يوازن بين مصالح العباد في الدنيا والآخرة ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ القصص، ٧٧. وقد كان دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة بين الركن اليماني وركن الحجر في أقدس بقعة في الدنيا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة، ٢٠١). وهذا إشارة إلى أهمية أن يكون دور الهندسة المالية الإسلامية بأدواتها وآلياتها وحلولها موجها لتحقيق الدنيا الحسنة، والصناعة الحسنة، والزراعة الحسنة، والتجارة الحسنة، والاقتصاد الحسن، بما يسهم في تحقيق تمام الكفاية للمجتمعات الإسلامية، وظلالها بمظلة الأمن والعدل.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الهندسة المالية قديمة قدم المعاملات المالية، ولكنها (كمصطلح) عرفت طريقها لأول مرة للوجود والانتشار في واقعنا المعاصر لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال.

وللهندسة المالية مجالات ثلاث هي: ابتكار أدوات مالية جديدة، وابتكار عمليات أو آليات مالية جديدة من شأنها أن تخفض تكلفة المعاملات، وابتكار حلول خلاقية مبدعة للمشاكل التمويلية.

ومصطلح الهندسة المالية كمصطلح معاصر يدخل في عموم المباح في الشريعة الإسلامية بل إن التحوط ضد المخاطر بتجنبها قدر الإمكان الذي هو قوام الهندسة المالية يحقق مقصداً من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ المال، والمشكلة ليست في التحوط من حيث مفهومه بل من حيث وسائله ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومع ذلك فإن الناظر إلى جل استخدامات الهندسة المالية التقليدية يجد أنها عملت على ابتكار وتطوير أدوات وآليات مالية تقع في دائرة ما حرم الله وفي مقدمة ذلك المشتقات المالية والسندات وكذلك الأسهم الغير منضبطة بضوابط الشريعة.

وقد عرفت حياة المسلمين الأوائل مضمون الهندسة المالية الإسلامية ولم تخلوا من تطبيقه، وإن لم يعرفوا المصطلح باسمه، فقد عرفوا إدارة المخاطر والابتكار والتطوير ووضع حلول مبدعة لمشاكلهم المالية في إطار البيئة التي كانوا يعيشون فيها.

وقد اُتسم تعريف فينرتي Finnerty للهندسة المالية التقليدية بأنه تعريفاً جامعاً مانعاً، ومن ثم فقد اعتمدنا عليه في تعريفنا للهندسة المالية الإسلامية مع مراعاة الاعتبارات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، فالهندسة المالية الإسلامية تعني: تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال هذا التعريف تم وضع معايير ثلاث حاكمة للهندسة المالية الإسلامية: شرعية، واقتصادية، واجتماعية، وهو ما يتطلب من المهندس المالي الإسلامي فهم واستيعاب تلك المعايير سواء عند تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، أو صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وتمثل تلك المعايير: في المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية.

والمصادقية الشرعية تعني اتفاق الهندسة المالية مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، والكفاءة الاقتصادية تعني قدرتها على تحقيق الربحية الملائمة، وحسن التعامل مع المخاطر، مع

مراعاة تيسير المعاملات، وتخفيض تكلفتها قدر الإمكان، بينما الكفاءة الاجتماعية تعني قدرتها على تلبية حاجات العملاء المتنوعة والمتجددة، ومراعاة أولويات المجتمع وحاجاته، وترسيخ قيمة العدل في منتجاتها وعملياتها.

وختاماً فإنه تبدو أهمية خروج الهندسة المالية الإسلامية من ضيق التقليد إلى رحاب الابتكار والتجديد، ومن فقه الحيل الشيطانية إلى رحاب المصادقية الشرعية، ومن الاهتمام بالربحية البحتة إلى مراعاة معها جنباً إلى جنب المسؤولية الاجتماعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً/ المراجع العربية:

١. ابن العربي الأندلسي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (بدون تاريخ نشر)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (بدون تاريخ نشر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق ك طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، حسنى محمد إمبابي المنيأوي، القاهرة .
٣. (١٩٨٦)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٩١)، الفتاوى الكبرى، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة .
٥. ابن حبان، محمد أبو حاتم التميمي البستي، (١٩٩٣)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
٦. ابن خلدون، عبد الرحمن، (٢٠٠٦)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
٧. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (بدون تاريخ نشر)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر.
٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (بدون تاريخ نشر)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (١٩٨٧)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٠. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، (٢٠٠٩م)، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (بدون تاريخ نشر)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
١٢. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (بدون تاريخ نشر)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. الدار قطنى، على بن عمر، (١٩٦٦)، سنن الدار قطنى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٤. السويلم، د. سامي إبراهيم، (٢٠٠٧)، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٧م.
٥١. (٢٠٠٤)، «صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي»، مركز البحوث شركة الراجحي للاستثمار.
١٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (بدون تاريخ نشر)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، الناشر، زكريا على حسن، القاهرة.
١٧. العمراني، د. عبد الله، (٢٠١٠)، «العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٨. القرضاوي، د. يوسف، (١٩٨٥)، «الحلال والحرام في الإسلام»، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة.
١٩. الماوردي: أبو الحسن على محمد بن حبيب (١٩٨٢)، «أدب الدنيا والدين»، دار الفرجاني، القاهرة.
٢٠. دوابه: د. أشرف محمد، (٢٠٠٦)، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة.
١٢. (٢٠١٥)، علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، دار المقاصد، القاهرة.
٢٢. طنطاوي: د. محمد سيد، (١٩٩٧)، «التفسير الوسيط للقرآن الكريم»، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٢. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (بدون تاريخ نشر)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ

نشر .

٢٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٩٨٩) ، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية
٢٥. هندي: د. منير، (٢٠٠٢)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول: التوريق، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٠)، المعايير الشرعية، البحرين.

ثانيا/ المراجع الأجنبية

1. Chancellor, E.,(1999) , Devil take the Hindmost, a History of Financial Speculation, Published by Farar , Staraus, Giroux.
2. Finnerty, J., (1988), Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview, Financial Management, 17 Winter.
3. Greenspan, A, Financial Derivatives, (1999) , Presented before the Futures Industry association Boca Raton Florida, 19 march.
4. Marshall, J. and Bansal, V., (1993), Financial Engineering, 2nd ed, FI.: Kolb Publishing Company.
5. Drucker, P., (1999), Drucker on Financial Service, Innovate or die, Economist, Sep, 28.